

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم ما لو صرح أو عرض في موضع يحرم التعريض فيه صح نكاحه .
فصل : فإن صرح بالخطبة أو عرض في موضع يحرم التعريض ثم تزوجها بعد حلها صح نكاحه
وقال مالك يطلقها بتلقيقها ثم يتزوجها وهذا غير صحيح لأن هذا المحرم لم يقارن العقد فلم
يؤثر فيه كما في النكاح الثاني أو كما لو رآها متجردة ثم تزوجها